حكم سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف

(دراسة فقهية)

إعداد الدكتور: فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

The Ruling of players' Prostration after Scoring a Goal:

A Fiqhi Study

Dr. Fuhaid Bin Wazir Bin Matla' Al-Rawqi Al-Utaibi

Asst. Prof. Dept. of Judicial Studies

fwotaibi@uqu.edu.sa

(**Umm Al-Qura University**)

ملخص البحث (عربي):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. وبعد:

سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف من المسائل المعاصرة التي كثر الحديث عنها واختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكمها ما بين مجيز للسجود ومانع له، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لبحث فقهي يكشف عن هذه الأقوال ويبين أدلتها والاعتراضات الواردة عليها، ثم الموازنة بينها والترجيح، ولعل هذا البحث جاء للحديث عن ذلك كله، كما أن هذا البحث تناول أيضا الحديث عن أصل المسألة وهو سجود الشكر وهل هو مشروع أم غير مشروع؟ ذلك أن سجود الشكر ليس محل وفاق بين الأئمة المتقدمين من الفقهاء، إذ يرى بعضهم عدم مشروعيته، ويرى غيرهم أنه مشروع ولكل قول من هذه الأقوال أدلته التي يستند عليها وهو ما أوضحته في هذا البحث.

Abstract

Praise be to Allah alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, and upon his family and companions.

The prostration of the players after scoring a goal is one of the contemporary issues that have been dealt with a lot and the opinions of contemporary jurists differ in their ruling, some say it is permissible while other prevent it. Hence, there is an urgent need for a jurisprudential research that reveals these sayings and shows their evidence and the objections to them, then weighing them. This research is meant to account for all these issues. It is also meant to talk about the origin of the prostration of gratitude whether it is legitimate or not? That is because the prostration of gratitude is not a place of concord among the first generation of Fiqh scholars , as some of them see it as illigitimate , and others see that it as legitimate and each of these parties have their own evidence as it is explained in this research.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فهذا بحث مختصر لمسألة من المسائل الفقهية المعاصرة التي كثر السؤال عنها، وتباينت آراء أهل العلم في بيان حكمها، ألا وهي مسألة: " **حكم سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف** ".

ولعل هذا البحث يسلط الضوء على معرفة آراء أهل العلم في هذه المسألة، وبيان أقوالهم وأدلتهم ومناقشاتهم.

ولأنه لما كان سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف يندرج تحت سجود الشكر، وسجود الشكر مختلف في حكمه بين الفقهاء فقد رأيت أن يكون هذا البحث في مبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول: حكم سجود الشكر.

المبحث الثاني: حكم سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: تتم دراسة هذه المسألة عن طريق الآتي:

أ– عرض المسألة، والتعريف بها إن احتيج لذلك؛ ليتضح المقصود من دراستها، وتحرير محل النزاع إن كان بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب– ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم.

ج– توثيق الأقوال من مصادرها المعتمدة.

د – عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، إلا إن كان وجه الدلالة جلياً. وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

هـ – الترجيح مع بيان السبب.

ثانيا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثاً: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة، وأما إن كان في غيرها فإنني أكتفي بالجزء والصفحة، كما أنني أبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

رابعا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتمدة.

خامسا: التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

سادسا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة. وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

سابعا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامنا: الترجمة بإيجاز لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ما عدا المشهورين من الصحابة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، والمعاصرين.

تاسعا: تكون الخاتمة متضمنة ديباجة، ثم أهم النتائج من دراسة البحث.

عاشرا: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية الآتية:

أ- فهرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

۞ المبحث الأول: حكم سجود الشكر.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن سجود الشكر ليس بواجب[١]، ولكنهم اختلفوا في حكمه فيما دون الوجوب، وهل هو مشروع أم لا؟.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في مشروعية سجود الشكر على قولين:

القول الأول: أن سجود الشكر غير مشروع. وهذا القول نقله أكثر الحنفية عن الإمام أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف[٢]، في إحدى الروايتين، ونسب إلى أكثر الحنفية[٣]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٤]، وبه قال إبراهيم النخعي[٥][٦].

القول الثاني: أن سجود الشكر مشروع. ونسب هذا القول لأبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف في رواية، وبه قال مُحَمَّد بن الحسن[٧]، وعليه الفتوى عند الحنفية[٨]، وهو رواية عند المالكية، اختارها بعض المالكية[١]، وهو مذهب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩٣/٢١).

(٢) هو الإمام أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، أملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقيل: " لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ". وولي القضاء لثلاثة خلفاء. كانت وفاته سنة (١٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٢/٣_ ١٢٧)، تاج التراجم (١٢٣/٢ _ ١٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٢٨/١)، مراقي الفلاح ص (١٩١)، والذي نسبه لأكثر الحنفية هو النسفي صاحب المصفى ينظر: حاشية رد المحتار (٥٩٨/٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣٩٣/١)، الذخيرة (٤١٦/٢)، شرح الخرشي (١٠١/٢).

(٥) هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي، اليماني، الكوفي. كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن. توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦ _ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤ _ ٥٢٩).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/٢)، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٢٩٦/٥) فقال: " وممن كره ذلك النخعي، وزعم أنه بدعة " اهـ.

(٧) هو الإمام صاحب الإمام، أبو عبد الله، محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونـ شر علم أبي حنيفة، وروى الحديث عن مالك، ودون الموطأ. ولي القضاء في عهد الرشيد. كانت وفاته سنة (١٨٩هـ)، وقيل: سنة (١٨٧هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٢/٣_١٢٧)، تاج التراجم (٤٧/٢ _ ٤٨).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٣/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٢٣)، حاشية رد المحتار (٥٩٧/٢)، مراقي الفلاح ص (١٩١).

الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان يسجد سجدة الفرح[٤]، وقال الترمذي:" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر"[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ((وظَنَّ داوود أَنَّمَا فَتَنَّاه فَاستَغْفَر ربَّه وخرَّ رَاكعًا وأَنَاب ۩))(سورة ص:٢٤)

وجه الدلالة: أن في هذه الآية دلالة على أن السجود للشكر مفرداً لا يجوز؛ لأنه ذكر معه الركوع، فدل على أن الجائز هو أن يأتي بركعتين شكراً، فأما سجدة مفردة فلا[٦].

المناقشة من أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالركوع هنا السجود، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[٧].

الوجه الثاني: لو سلم أن ما فعله داود ــ عليه الصلاة والسلام ــ هو الصلاة، فليس في ذاك دلالة على المنع من سجود الشكر أو كراهته، إذ هو مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على تحريم ما عداه، وهذا في حق نبينا ﷺ[٨]، فغيره من الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ من باب أولى.

الوجه الثالث : لو سلم أن الفعل يدل على تحريم ما عداه، فإن هذا العمل من شرع من قبلنا، وقد ورد في شرعنا ما يخالفه ــ كما سيأتي ــ، فلا يكون حجة.

الدليل الثاني: أنه لم يأمر به النبي ﷺ، ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله. والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه[٩].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٧٣/٢)، حاشية العدوي (١٠١/٢).
(٢) ينظر: المنهاج مع التحفة (٣٧٠/١)، المنهاج مع النهاية (١٠٢/٢).
(٣) ينظر: الإقناع (٢٤١/١)، منتهى الإرادات (٧٣/١).
(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٩٦/٥): " وقد اختلفت الرواية فيها عن النخعي، فروي عنه أنه كان يسجد سجدة الفرح " اهـ.
(٥) ينظر: سنن الترمذي ص (٦٦٦).
(٦) نقل الاستدلال بهذه الآية عن ابن خويز منداد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/١٨).
(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٧/٤).
(٨) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة ينظر كتاب: أفعال الرسول ﷺ، ودلالتها على الأحكام الشرعية. لمحمد بن سليمان الأشقر.
(٩) ينظر: البيان والتحصيل (٣٩٣/١).

المناقشة:

أنه قد نقل في أحاديث وآثار ثابتة ما يدل على مشروعية سجود الشكر ــ كما سيأتي ــ، فوجب المصير إليها.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ استسقى فسقي[١]، ولم ينقل أنه ﷺ سجد[٢].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن ترك السجود في بعض المواضع لا يدل على أن السجود للشكر غير مستحب، فإن المستحب يفعل تارة ويترك أخرى[٣].

الوجه الثاني: أنه ﷺ ترك السجود؛ لأن فيه مشقة؛ لأنه كان على المنبر[٤].

الدليل الرابع: أن البشارات كانت تأتي إلى النبي ﷺ، والأئمة من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة الشكر، ولو كانوا فعلوا ذلك لنقل إلينا نقلا متظاهرا؛ لحاجة العامة إلى جوازه، وكونه قربة[٥].

المناقشة:

أن ما ذكروه من عدم النقل غير مسلم، فقد نقل فعل هذا السجود عن النبي ﷺ، وعن جماعة من أصحابه ﷺ ــ كما سيأتي ــ فثبت بذلك ظهوره واشتهاره، وبطل ما قالوه[٦].

الدليل الخامس: أن النعم كانت متجددة على النبي ﷺ والسلف وأعظمها: الهداية، والإيمان. ولو كانت سنة لواظب عليها فكانت متواترة. ولو كلف السجود لجميع النعم؛ للزمه الحرج والمشقة، ولا معنى لتخصيص بعضها بالسجود[٧].

المناقشة:

أن المشروع هو السجود عند النعم الحادثة التي يندر وقوعها، وليس عند النعم المستمرة، فالنعم المستمرة إنما يكون شكرها بأنواع الطاعات[١]، ثم إن سجود الشكر سنة وليس بواجب، فليس في تركه في بعض الأحيان إثم أو حرج.

---

(١) استسقاء النبي ﷺ أخرجه البخاري ص (٢١٢ ــ ٢١٣)، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر، رقم الحديث (١٠١٥)، كما أخرجه مسلم (٣٩٧/١)، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء. رقم الحديث (٨٩٧).
(٢) ينظر: المغني (٣٧٢/٢)، المجموع (٣٩٠/٣).
(٣) ينظر: المغني (٣٧٢/٢).
(٤) ينظر: المجموع (٣٩٠/٣).
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/١٨).
(٦) ينظر: المغني (٣٧٢/٢).
(٧) ينظر: الذخيرة (٤١٦/٢)، المجموع (٣٩٠/٣)، إعلام الموقعين (٢٩٦/٢).

الدليل السادس: أن سجود الشكر لم يكن من عمل الناس، فدل ذلك على أنه غير مشروع[٢].

المناقشة:

أنه لا يسلم بأنه ليس من عمل الناس، بل عمل الناس على فعله ــ كما سيأتي ــ.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء في حديث قصة إسلام همدان[٣]، وفيه : « **فكتب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: " السلام على همدان، السلام على همدان** »[٤].

الدليل الثاني: ما ورد **أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شكراً لله**[٥].

الدليل الثالث: ما رواه أنس بن مالك ﷺ « **أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً** »[٦].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٩٦/٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٩٢/١).

(٣) همدان ــ بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة ــ هي قبيلة منسوبة إلى همدان، و اسمه أوسلة– بسين مهملة– بن خيار– بخاء معجمة– بن كهلان بن سبأ قاله أبو على الغساني، وهي من اليمن. وفي همدان بطون كثيرة منها: سبيع، ويام، ومرهبة، وأرحب. وفي كل بطن جماعة. ينظر: الأنساب للسمعاني (٤١٩/١٣ ــ ٤٢٤).

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٦/٣)، وأصله في البخاري برقم (٤٣٤٩). قال البيهقي بعد إيراده هذا الحديث: " هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدر الحديث، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه. وقال ابن القيم في زاد المعاد ص (١١٦): " على شرط البخاري ".

(٥) أخرجه أبو داود، وهذا لفظه (١١٤/٣)، كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر. رقم الحديث (٢٧٧٤)، والترمذي ص (٦٦٦)، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر. رقم الحديث (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٦٣/٢ ــ ١٦٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر. رقم الحديث (١٣٩٤)، والحاكم (٢٧٦/١ ، ٢٩١/٤). قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح "، وقال النووي في المجموع (٣٨٩/٣): " وفي إسناده ضعف "، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٩٢/١): " بكار فيه لين ".

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٦٣/٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر. رقم الحديث (١٣٩٢). قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٩٣/١): " وسنده ضعيف "، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٤١/٢): " هذا إسناد ضعيف فإن ابن لهيعة غير محتج به "، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨/٢): " وهذا سند لا بأس به فى الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ".

الدليل الرابع: عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه قال: فجئت أنظر. فرفع رأسه فقال: « **مالك يا عبد الرحمن** » قال: فذكرت ذلك له. فقال: « **إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك أن الله عز و جل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه**»[(١)].

الدليل الخامس: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزورا نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله تعالى ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً. ذكره أحمد[(٢)] ثلاثاً قال: « **إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي** »[(٣)].

الدليل السادس: أن سجود الشكر روي عن جماعة من الصحابة ﷺ، ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم خلاف قولهم[(٤)]، فدل على مشروعيته.

وممن روي عنه ذلك: أمير المؤمنين أبي بكر الصديق ﷺ أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة[(٥)].

كذلك ورد السجود عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حين قتاله مع الخوارج[(٦)][(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠/٣ _ ٢٠١)، رقم الحديث (١٦٦٣)، والحاكم (٢٢٢/١ _ ٢٢٣،٥٥٠). قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث ". وقال في الموضع الثاني: " هذا حديث صحيح الإسناد ".

(٢) المراد به: أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري. كان أحد حفاظ الأثر، عالماً بعلل الحديث. توفي سنة (٢٤٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٤٦/١_ ٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٤/٣)، كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر. رقم الحديث (٢٧٧٥). قال النووي في المجموع (٣٩٠/٣): " رواه أبو داود، لا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده حسن ".

(٤) ينظر: المحلى (١١٢/٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٨/٣). رقم الأثر (٥٩٦٣). وإسناده منقطع؛ لأن (أبا عون) من صغار التابعين لم يرو عن أحد من الخلفاء الراشدين. ينظر: تهذيب الكمال (٤١٨/٦ _ ٤١٩)، وقد صحح هذا الأثر ابن القيم في زاد المعاد ص: (٥٤٣).

(٦) هم جماعة خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ ممن كانوا معه في حرب صفين، وأشدهم خروجاً عليه، ومروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي. ينظر: الملل والنحل ص (١٣٣ _ ١٣٤).

وكذلك ورد السجود عن كعب بن مالك ﷺ[٢] كما جاء في حديث توبته قال: " **فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء الفرج** "[٣]. وهذا السجود كان في آخر حياته ﷺ، ولم ينكر عليه.

الترجيح:

الراجح هو القول بمشروعية سجود الشكر، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما فيه ضعف يسير بحيث يتقوى بغيره، فبعض هذه الأحاديث يكفي لإثبات مشروعية سجود الشكر، فكيف بمجموعها.

ثانياً: أنه قد وردت آثار عن بعض الصحابة ﷺ في سجود الشكر، وذلك في آخر حياته ﷺ، وبعد موته. ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم ﷺ خلاف ذلك. وهذا دليل منهم على مشروعيته، وأنه ليس بمنسوخ.

ثالثاً: أن سجود الشكر عليه العمل عند أكثر أهل العلم.

رابعاً: أن ما استدل به القائلون بالكراهة من أنه لم يأمر به النبي ﷺ ولا فعله هو، ولا المسلمون بعده، فمردود بالأحاديث والآثار الثابتة الدالة على ثبوت العمل به من النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ قال الشوكاني[٤] بعد ذكره لخلاف الإمامين أبي حنيفة، ومالك: " وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب"[٥]، وقال الشيخ الألباني بعد أن ساق جملة من أحاديث سجود الشكر: " وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح ﷺ "[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩/٢)، والحاكم (١٥٤/٢) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بذكر سجدة الشكر "، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ص (٥٤٣).

(٢) هو أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي. شهد العقبة الثانية، وبايع بها، واختُلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان أحد شعراء رسول الله ﷺ. توفي في زمن معاوية سنة (٥٠هـ)، وقيل: سنة (٥٣هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٦٣١ _ ٦٣٢)، الإصابة (١٦٩٦/٣ _ ١٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري ص (٧٦٥)، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة. رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم (١٢٦٩/٢)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. رقم الحديث (٢٧٦٩).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني. حفظ القرآن وجوَّده، وحفظ عدداً كبيراً من المتون، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره. له (١١٤) مؤلفاً منها: فتح القدير، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ينظر: البدر الطالع (٢١٤/٢ _ ٢٢٥)، الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢٧/٤).

(٦) ينظر: إرواء الغليل (٢٣٠/٢).

۞ المبحث الثاني: حكم سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز هذا الفعل، وأنه باطل. وهذا قول الشيخ صالح الفوزان[١]، وقول كبير المفتين في دبي أحمد بن عبد العزيز حداد[٢]، وبه قال الشيخ صالح بن مقبل العصيمي[٣].

القول الثاني: أنه لا ينبغي فعله. وهذا ما يفهم من قول الشيخ ابن عثيمين[٤]، وهو ما يفهم من أجوبة سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[٥].

القول الثالث: أن فعله مشروع، ولا حرج على فاعله. وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي السوداني[٦]، وهو قول طائفة من المعاصرين أيضاً.

أدلة القول الأول:

---

(١) ينظر قول الشيخ في فتوى له موجودة على موقعه ومكتوبة بيده، وقد تم نشرها في أحد أعداد مجلة الدعوة.

(٢) هذا القول ذكره في مقابلة له مع وكالة الأنباء الألمانية، وتم نشره في مواقع منها: ما جاء في النشرة الفقهية الخاصة بموقع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٧ صفر (١٤٣١هـ).

(٣) ينظر: بحث منشور له بعنوان: " حكم سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف "، وقد تم نشره في موقع الألوكة وهو غير مرقم.

(٤) يستمع: جواب الشيخ في محاضرة بعنوان " آداب الخلاف ". وهي موجودة في تسجيلات الاستقامة. ونص جواب الشيخ: " الحاصل أن الساجدين عندهم أصل، ولكن هذا التفوق لا يستحق أن يسجد لله من أجله شكراً؛ فهو مجرد لعب ".

(٥) ينظر: لقاء مع المفتي في جريدة الأنباء الكويتية وقد تم نشره في جريدة عكاظ (ملحق الدين والحياة) بتاريخ بتاريخ ١٤٢٩/٤/١١ هـ ونص جواب الشيخ: " سجود الشكر يكون في حال تجدد النعمة أو دفع النقمة فما أتصور أن في ذلك داعيا للسجود فلا يوجد في ذلك منفعة ولا أتصور أن هناك فائدة من وراء ذلك."، وأجاب سماحته كما ورد في مجلة البحوث الإسلامية (٦٠/٩٠) حول هذه المسألة بقوله : " لا شك أن السجود مشروع بنية الشكر فالنبي ﷺ إذا بلغه أمر يسره خر لله ساجدا، لكن النظر هل ما وقع من تسجيل هدف يعتبر ذا شأن، وإلا فالأصل جواز السجود لكل نعمة، لكن هل ما وقع ذو شأن ونعمة يستحق سجود الشكر هذا فيه نظر "، ووجدت عبر الشبكة العنكبوتية جواباً لسماحة المفتي في برنامج " لقاء مع المفتي " يصرح فيه بالكراهة وأطال في ذكر الأدلة ولكني لم أظفر بهذه الحلقة حتى يصح العزو إليها.

(٦) تم نشره في مواقع منها: ما جاء في النشرة الفقهية الخاصة بموقع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ رجب ١٤٣١هـ. ١٤٣١هـ.

الدليل الأول: أن إصابة الرياضي الهدف في المباراة ليس من تجدد النعم، وسجود الشكر إنما هو مشروع عند تجدد النعم، فلا وجه للسجود حينئذ[١].

المناقشة:

هذا اللاعب يعتقد أن تسجيل الهدف نعمة تستحق الشكر[٢].

الدليل الثاني: أن سجود الشكر هو عبادة تستوجب لها شروط، وواجبات. مثل: التوجه نحو القبلة، والوضوء، وطهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة إلى الركبة، والتكبير في ابتداء السجود. وهو ما لا يحدث مع اللاعبين[٣].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن اشتراط هذه الشروط لسجود الشكر هو مما اختلف فيه العلماء[٤]، ولا يصلح الاحتجاج بالمختلف فيه؛ إذ للمخالف ألا يسلم باشتراط هذه الشروط.

الوجه الثاني: أن هذه الشروط قد تتحقق في اللاعب الساجد شكراً لله، فيبطل الاستدلال بهذا الدليل.

الدليل الثالث: أن شكر النعمة يقصد به النعمة المتجددة الدينية أو الدنيوية، التي لم يمنع منها الشارع. ولعب الكرة الذي يسبب ضياع الأوقات، وصرف المال من غير طائل ليس من ذلك[٥].

المناقشة:

هذا التعليل صحيح عند مشاركة اللاعبين في مسابقات الكرة المحرمة، وأما إطلاق عدم مشروعية سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف بناء على هذه العلة فغير صحيح؛ لأن لعب الكرة منه ما هو مباح، ومنه ما هو محرم.

الدليل الرابع: أن من لوازم القول بأن الأهداف نعمة تستحق الشكر، وعدم تسجيل الأهداف نقمة مشروعية الدعاء والقنوت والابتهال إلى الله؛ إذ النعم لا بد أن نلجأ إلى الله فيها ليرزقناها[١].

---

(١) ينظر فتوى للشيخ صالح الفوزان موجودة على موقعه، ومكتوبة بيده، وقد تم نشرها في أحد أعداد مجلة الدعوة.

(٢) يستمع لجواب الشيخ سعد الخثلان في شبكة المعلومات حول سؤال وجه له. وصيغة السؤال: هل تسجيل الهدف نعمة تقتضي سجود الشكر؟

(٣) ينظر كلام أحمد حداد في النشرة الفقهية الخاصة بموقع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٧ صفر (١٤٣١هـ)، وينظر: بحث الشيخ صالح بن مقبل العصيمي.

(٤) لمزيد من التفصيل حول خلاف أهل العلم في اشتراط هذه الشروط، والواجبات، وبيان أدلتهم. ينظر: سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين. نشر بمجلة البحوث الإسلامية (٣٦/٢٨٧_٢٩٩).

(٥) ينظر كلام أحمد حداد في النشرة الفقهية الخاصة بموقع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٧ صفر (١٤٣١هـ)، وينظر كلام الشيخ أحمد الخليل في موقعه.

المناقشة:

لا يلزم من أن كل ما صح له سجود الشكر أنه يشرع له دعاء القنوت.

الدليل الخامس: أن من أجاز سجود الشكر من أهل العلم أجازه في المستحبات لا المكروهات، ولا المحرمات. ومن ذلك: سجود الشكر في المباريات التي تقام على الرهان والميسر.

المناقشة:

هذا التعليل صحيح عند مشاركة اللاعبين في مسابقات الكرة المحرمة، وأما إطلاق عدم مشروعية سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف بناء على هذه العلة فغير صحيح؛ لأن لعب الكرة منه ما هو مباح، ومنه ما هو محرم.

الدليل السادس: أن الألعاب بأنواعها المختلفة لا تتعدى أن تكون من قبيل المكروهات، أو المباحات، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه السجود للمباح. فالرسول ﷺ سابق وسبق ولم يسجد، وكذلك الصحابة تسابقوا، ولم يسجد الفائز منهم[٢]، وهم الأسوة والقدوة، والعبادات توقيفية.

المناقشة:

عدم النقل عنهم لا يستوجب التحريم[٣].

الجواب عن المناقشة:

بل يستوجب التحريم؛ لأن هذه عبادة، والعبادة توقيفية إذا لم يأت الدليل على صحتها، فيجب اجتنابها.

الجواب عن الجواب:

أننا نسلم بأن سجود الشكر عبادة، وأن سببه هو تجدد نعمة، ولكن آحاد أسباب سجود الشكر هي مما لا حصر لها، وليست توقيفية بدليل: أن العلماء استحبوا سجود الشكر عند حصول الولد[٤]، وهذا السجود لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ مع أنه وجد سببه في زمانهم.

---

(١) هذا الدليل وما بعده من الأدلة هو استنباط لما أورده الشيخ صالح بن مقبل العصيمي في بحثه.

(٢) مسابقة النبي أخرجها أبو داود (٣/٤٠)، كتاب الجهاد باب: في السبق على الرجل. رقم الحديث (٢٥٧٨)، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١١٨)، ومسابقة الصحابة أخرجها البخاري ص (٥١٠)، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل. رقم الحديث (٢٨٦٨)، ومسلم (٢/٩٠٤_ ٩٠٥)، كتاب الإمارة. باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. رقم الحديث (١٨٧٠).

(٣) أورد هذه المناقشة الشيخ صالح بن مقبل العصيمي، ثم أجاب عنها.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٢/١٠٢).

الدليل السابع: أنه عرف من طبيعة هذه اللعبة التحزب، وإثارة الفتن، وتنمية الأحقاد، ولذا فإنه عندما يسجد شكراً لله وفيها مثل هذه المحاذير فلا شك أنه سجد شكراً لله فيما لا يرضاه الله، وهذا خاص في السجود لله شكراً من اللاعبين المنتمين للأندية.

المناقشة:

المستدل رأى خصوصية هذ ا الدليل بلاعبي الأندية المتعصبين، وبناء على ذلك فلا يصح إطلاق التعليل به.

الدليل الثامن: لو فتح المجال للسجود في هذه المباحات أو المكروهات؛ لتحول السجود إلى سخرية واستهزاء.

المناقشة:

عدم التسليم بدليل المستدل، بل السجود مقام تعظيم وتوقير لله ــ تعالى ــ، ولو حصل الاستهزاء من بعضهم، فهذا لا يؤثر في أصل حكم المسألة، بل هو خاص بالمستهزئ.

الدليل التاسع: لو فرضنا جدلاً أن سجود اللاعبين مباح، فإن هذا يعني أنه قد يتكرر سجود الشكر مراراً في المباراة، ثم أن من سجلوا الهدف كيف يسجدون أمام إخوانهم الذين حلت بهم نقمة التسجيل في مرماهم، فعليهم ألا يظهروا الفرح أمامهم.

المناقشة:

من يقول بالمشروعية فلا حرج عنده في تكرر السجود، ثم إنه ليس من المعقول أن يسجل اللاعب الهدف دون إبداء أي نوع من أنواع الفرح؛ لمنافاته لطبيعة النفس البشرية حال الفرح، وهذا السجود من أنواع الفرح لا حرج في إبدائه كغيره، ثم لو فرضنا أن شخصين تقدما على مسابقة وظيفية ففاز أحدهما بها، فهل يمنع الفائز من إظهار سجود الشكر أمام الآخر؟!.

الدليل العاشر: أن غالب أهل العلم يشترطون لسجود الشكر ستر العورة، ومن لم يشترطه منهم فإنه إنما أجازه للمرء الذي لا يراه الن اس، أو عند من يجوز له أن يكشف عورته عنده. فعند بعض أهل العلم يجوز أن يسجد لله شكراً، ولو كان كاشفاً لعورته، أما أن يكشف عورته أمام الناس، ثم يسجد لله شكراً بل وقد يسجد معه العشرات كاشفي الأفخاذ أيضاً، فلا يظن أن أحداً من أهل العلم أجازه في هذا الموضع.

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: " ومن لم يشترطه منهم فإنه إنما أجازه للمرء الذي لا يراه الناس، أو عند من يجوز له أن يكشف عورته عنده" قول يصح الاستدلال به لو كان أهل العلم اتفقوا على أن الفخذ من العورة، ولكن اعتبار كشف

الفخذ من العورة محل خلاف بين العلماء[١]، ولا يصلح الاحتجاج بالمختلف فيه؛ إذ للمخالف ألا يسلم بأن كشف الفخذ من العورة حتى يمنع الساجد من كشفه إذا سجد للشكر.

الوجه الثاني: أن من أجاز سجود الشكر وهو غير ساتر للعورة، ورأى أن الفخذ ليست من العورة فإنه وإن منع جواز سجود اللاعبين بهذه الحال التي ذكرها المستدل فإن هذا ليس عائداً إلى هاتين المسألتين قطعاً بل هو عائد لأمر آخر استدل به.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن السجود مشروع بنية الشكر، فالنبي ﷺ إذا بلغه أمر يسره خر لله ساجداً[٢]، والأصل جواز السجود لكل نعمة، والساجدين عندهم أصل، ولكن هذا التفوق لا يستحق أن يسجد لله من أجله شكراً؛ فهو مجرد لعب، ولا يتصور أن يوجد في تسجيل الهدف منفعة[٣].

المناقشة:

أنه بالنظر إلى الهدف بذاته فإنه لا يتصور فيه منفعة، ولكن قد يترتب على تسجيل الهدف منافع دنيوية للاعبين، كالمكافأت المالية، ونحو ذلك.

الدليل الثاني: أن ما وقع من تسجيل الهدف هل هو ذو شأن ونعمة يستحق سجود الشكر؟ هذا فيه نظر[٤].

المناقشة:

على التسليم بأن تسجيل الهدف ليس له شأن فإن سجود الشكر كما يشرع للمصالح العامة فإنه يشرع للمصالح الخاصة، وبهذا القول قال أكثر أهل العلم ممن يرون مشروعية سجود الشكر[٥].

---

(١) إذ إن القول بأن الفخذ ليس من العورة هو قول عند المالكية. ينظر: الذخيرة (١٠٢/٢)، وهو وجه عند الشافعية قال عنه النووي في المجموع (١٢١/٣): " وهو شاذ منكر "، وهذا القول رواية عند الحنابلة اختارها طائفة من الأصحاب. ينظر: الإنصاف (٢٠١/٣ _ ٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يستمع جواب الشيخ ابن عثيمين في محاضرة بعنوان " آداب الخلاف " وهي موجودة في تسجيلات الاستقامة، وينظر: من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ التي وردت في مجلة البحوث الإسلامية (٦٠/٩٠)، وينظر: لقاء مع المفتي في جريدة الأنباء الكويتية، وتم نشره في جريدة عكاظ (ملحق الدين والحياة) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١١هـ.

(٤) ينظر: من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ التي وردت في مجلة البحوث الإسلامية (٦٠/٩٠).

(٥) لمزيد من التفصيل حول أقوال أهل العلم في المسألة، وبيان أدلتهم ينظر بحث بعنوان: سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين. نشر بمجلة البحوث الإسلامية (٣٦/ ٢٨٣ _ ٢٨٤).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن ما يفعله لاعبو الكرة من سجود في الميدان إن هم أصابوا هدفاً، له شواهد من الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة(١)، تدل على مشروعيته(٢).

المناقشة:

أن سجود الشكر مشروع، ولكن إدخال هذه المسألة من صوره ليس محل اتفاق.

الدليل الثاني: أن سجود اللاعبين عند تسجيل الهدف يعد وسيلة من وسائل الدعوة لله تعالى، وهو تبيان للصورة الحقيقة لديننا الحنيف، وتبيان لحقيقة الشكر للمولى عز وجل(٣).

المناقشة منها ما يتعلق بالفعل، ومنها ما يتعلق بالفاعل، وبيانها من وجوه(٤):

الوجه الأول: أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فمهما كانت غاية الإنسان، فلابد أن تكون وسيلته مباحة، أو مستحبة.

الجواب عن المناقشة:

لا يسلم بأن سجود اللاعبين وسيلة غير مباحة.

الوجه الثاني: أنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ أنهم دعوا إلى الله بمثل هذا السجود المجرد من القول، وهو خروج بالسجود عن أصله من كونه للشكر إلى أنه للدعوة المزعومة.

الجواب عن المناقشة:

السجود المجرد يصح منعه أن يكون من وسائل الدعوة إلى الله إذا لم ينعقد سببه، وأما إذا انعقد سببه فإنه يجوز أن يكون من وسائل الدعوة، فقد سجد ﷺ سجود التلاوة لما قرأ بالنجم وسجد معه المسلمون، والمشركون(٥).

الوجه الثالث: على التسليم بصحة الوسيلة، فإن ضرر هذا السجود أعظم من نفعه؛ لأن هذا السجود لن يخرج عما يأتي:

---

(١) تقدم تخريج الأحاديث والآثار في المبحث السابق.

(٢) ينظر: فتوى مجمع الفقه الإسلامي السوداني، والموجودة في النشرة الفقهية الخاصة بموقع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ رجب (١٤٣١هـ).

(٣) ينظر: فتوى مجمع الفقه الإسلامي السوداني، والموجودة في النشرة الفقهية الخاصة بموقع الفقه الإسلامي بتاريخ ٣ رجب (١٤٣١هـ).

(٤) أورد هذه المناقشات الشيخ صالح بن مقبل العصيمي.

(٥) أخرجه البخاري ص(٢٢٢)، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء. رقم الحديث (١٠٧١).

أولاً: سيظن بعضهم أن هذه الحركة لا تعدو أن تكون حركة استعراضية.

ثانياً: قد يظن بعضهم أن هذا السجود لا يعدو أن يكون حركة ذل، وتواضع، وخضوع للجماهير، بل قد ينفر بعضهم من هذا الدين الذي يربي أفراده على مثل هذا الخضوع للبشر.

ثالثاً: أنهم لا يتصورون أن هذا السجود عبادة بأي حال من الأحوال؛ لأنه قد استقر في أذهانهم أن الطقوس الدينية مكانها المعابد وليس الملاعب.

رابعاً: قد يفهمون من سجود الشكر الذي فعله اللاعب المسلم القصد الصحيح الذي أراده اللاعب، وهو: أنه يشكر ربه، وخالقه. ولكن هل سيفهم المشاهد أن دين هذا اللاعب الإسلام؟

ستختلف أفهامهم فمنهم من:

أ) سيفهم أن دين هذا اللاعب هو الإسلام، وسيكون مثار إعجاب بعضهم بمدى تمسك هذا اللاعب بدينه، وقد يسعى جاهداً للتعرف على دين هذا اللاعب، وقد يكون مثار سخطهم وكرههم لدينه كما في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان هذا اللاعب منبوذاً.

ثانياً: اللاعب الذي سجل فيهم هدفا سيكرهونه ويكرهون دينه _ خاصة _ مع انتشار ظاهرة التعصب الرياضي.

ثالثاً: قد يفسر بعضهم هذا السجود أنه للاستفزاز، فيؤدي إلى كراهية هذا الدين الذي يربي أفراده على الاستفزاز.

رابعاً: أن بعضهم سيكره ديننا؛ لأن اللاعب لم يختر الوقت المناسب؛ إذ كيف تستقيم الدعوة والأنفس حزينة.

ب) وهناك من سيفهم بأن مصدر هذا السجود: مصدر ديني، وتعليم ديني، ولكنه لا يعرف مسمى هذا الدين.

فبفهمهم المختلف تبين أن ما أراد اللاعب إيصاله بتعريفه بديننا بسجوده للشكر عند تسجيله للهدف لن يصل إلا إلى فئة قليلة، وفئة أخرى ستفهمه على غير مقصده، فهنا يكون ضرر السجود للشكر أعظم من نفعه.

الجواب عن المناقشة:

ما تم ذكره صحيح في الجملة، ولكن يبقى الحكم على أن ضرره أعظم من نفعه مما يسوغ فيه الاختلاف.

الدليل الثالث: أن اللاعب غير المسلم عندما يسجل هدفاً يشكر إلهه، واللاعب المسلم أحق بالشكر لربه، وخالقه[١].

المناقشة:

أن ما يصنعه هؤلاء القوم ليس حجة، أو دافع؛ ليصنع المسلمون مثلهم، فليست أفعالهم مصدراً للتشريع، وهب أنهم فعلوا أفعالاً في ظاهرها القربة إلى الله مع عدم وجود الدليل عليها من شرعنا، فهذا لا يعني أن نصنع مثلهم.

الدليل الرابع: أن اللعب شيء مباح شرعاً، ثم إنّ هذا الشيء إذا كان من المباحات، فإنه يجري فيه مجرى أي نعمة تصيب الإنسان.

الترجيح:

والذي يظهر لي أن حكم سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف مبني على جواز مشاركة اللاعبين في لعب الكرة من عدمها، فمتى كانت مشاركتهم حراماً؛ لاشتمالها على أي محرم من المحرمات فهنا لا يجوز سجود الشكر؛ لأنه لا وجه لوجود نعمة حلال ألبتة. والسجود إنما هو مشروع لتجدد النعم الحلال[٢]، وأما إن كانت مشاركتهم جائزة، وترتب على تسجيل الهدف منافع دنيوية مباحة للاعبين، كمكافأت مالية، ونحو ذلك. فلا حرج في سجودهم؛ لحصولهم على نعمة، وأما إن كان السجود لمجرد الهدف فإن الأولى تركه؛ لأنه مجرد لهو، ولا يتصور أن يوجد في تسجيل الهدف منفعة، كما ينبغي عدم الإنكار على من فعله إن اعتقده نعمة، خصوصاً وأن أئمة الشافعية قد ذكروا أن سجود الشكر يستحب عند رؤية المبتلى، والعبرة في سجود الشكر بعقيدة الرائي[٣]، فلعله يؤخذ منه أن اعتبار كون الهدف نعمة؛ إنما هو بنظر اللاعب لا بنظر غيره. وأما كون سجود الشكر وسيلة من وسائل الدعوة، فإنه لا يصح القول به إلا إذا انعقد سبب السجود وهو تجدد النعمة، وأما إذا لم ينعقد سببه فإنه لا يشرع فعله بناء على هذه الدعوى. والله أعلم.

- **سبب الخلاف في المسألة:**

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن تسجيل الهدف هل يعد نعمة تستوجب الشكر أم لا؟، وإن كان نعمة فهل يأخذ سجود الشكر حكم صلاة النفل في ستر العورة، ونحو ذلك من الشروط أم لا؟.

---

(١) أورد هذا الدليل الشيخ صالح بن مقبل العصيمي، ثم ناقشه.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١٠٢/٢).
(٣) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٠٤/٢).

❖ خاتمة البحث وأبرز النتائج.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله، وأشكره على فضله، وإحسانه حمداً كثيراً طيباً، فقد علمني ما لم أكن أعلم، وكان فضله علي كبيراً، وأصلي وأسلم على رسول الهدى مُحَمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيمكن تلخيص نتائج البحث فيما يأتي:

- دلت النصوص المتظافرة على مشروعية سجود الشكر وأن عمل السلف الصالح ﷺ قد جرى عليه، وورود الخلاف فيه عن الإمامين: أبي حنيفة ومالك هو من الغرائب كما تقدم عن الشوكاني.

- سجود اللاعبين بعد تسجيل الهدف هو من المسائل التي كثر السؤال عنها والنقاش فيها، وأرى أنه قد تقدم معنا من بيان الأدلة والمناقشات ما يصح معه أنه ينبغي ألا تكون هذه المسألة سبباً للتفرق، والعداوة بين المسلمين، بل يظهر أن الخلاف فيها سائغ ومقبول، وله وجه من النظر لكل واحد من الفريقين باستثناء صورة ما إذا كانت مشاركة اللاعبين في اللعب محرمة.

هذا ما تيسر لي ذكره من نتائج عامة استخلصتها من هذا البحث، والله أسأل ــ وهو خير مسؤول ــ أن ينفع به، ويجعله ذخراً لي عنده يوم المعاد، وما كان فيه من حق وصواب فبتوفيق الله، وما كان فيه من خطأ وزلل فأستغفر الله منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❖ قائمة المصادر والمراجع.

ــ القرآن الكريم.

١ــ **أحكام القرآن**. لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣ــ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. لأبي عمر يوسف بن عبد البر، حقق أصوله: د/ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤ــ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥ــ **الإصابة في تمييز الصحابة**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حقق أصوله: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٦ــ **الأعلام**. لخير الدين بن محمود الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر -أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٧ــ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨ــ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**. لمحمد بن سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.

٩ــ **الإقناع لطالب الانتفاع**. لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

١٠ــ **الأنساب**. لعبد الكريم بن مُحَمَّد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١١ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، بهامش المقنع والشرح الكبير، طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ.

١٢ــ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**. لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه مجموعة من الباحثين، طبعة دار الفلاح، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

١٣ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار المعرفة ــ بيروت ــ.

١٤ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد (الجد)، حققه: د/ مُحَمَّد حجي، وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٥ــ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل. لأبي عبد الله مُحَمَّد العبدري الشهير بالمواق، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٦ــ تاج التراجم. لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لأحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، ضبط نصه وعلق عليه: د/ مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، طبعة مكتبة الثقافة الدينية. بدون تاريخ.

١٨ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، طبعة دار الوطن،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٠ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لجمال الدين يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د/ بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٢١ــ الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي مع مشاركة جملة من الباحثين معه، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٢ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لمحيي الدين عبد القادر بن مُحَمَّد القرشي، تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو، طبع في مطابع هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٣ــ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. لنور الدين علي بن علي الشبراملسي، بهامش نهاية المحتاج، طبعت بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

٢٤ــ حاشية العدوي على شرح الخرشي. لعلي بن أحمد العدوي، بهامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل اعتنى به: نجيب الماجدي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٥ــ الذخيرة. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٦ــ رد المحتار على الدر المختار شرح التنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٧ــ زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين ابن قيم الجوزية، ضبط نصه: شعيب الأرناؤوط،وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٨ــ سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي. للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، نشر بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٩ــ سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ومعه شرح السندي، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٣٠ــ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣١ــ سنن الترمذي. لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٢ــ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، حققه مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٣٣ــ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. لمحمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي، اعتنى به: نجيب الماجدي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٤ــ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: عز الدين ضلّي، وعماد الطيار، وياسر حسن، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٥ــ صحيح وضعيف سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ.

٣٦ــ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ). لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي. طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٧ــ الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد الهاشمي المعروف بابن سعد، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م

٣٨ــ المبسوط. لشمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة ١٤١٤هـ.

٣٩ــ المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٤٠ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، وساعده ابنه مُحَمَّد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤١ــ المحلى. تأليف: أبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة دار الفكر، وهي: طبعة مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاكر.

٤٢ــ مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، حققه: د/ عبد الله نذير أحمد، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٤٣ــ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. لحسن بن عمار الشرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٤ــ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، بإشراف: د/ يوسف المرعشلي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٤٥ــ مسند الإمام أحمد. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حققه: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٦ــ المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ويتم توزيعه عن طريق المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٧ــ مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). لأبي بكر بن أبي شيبة، حققه: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٨ــ معجم البلدان. لياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، الطبعة الثانية ١٩٩٥هـ.

٤٩ــ معرفة السنن والآثار. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٠ــ المغني شرح مختصر الخرقي. لموفق الدين أبي مُحَمَّد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د/ عبد الله التركي و د/ عبد الفتاح الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.

٥١ــ الملل والنحل. تأليف: أبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني، ضبطه وعلق عليه: كسرى صالح العلي، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٥٢ــ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف: تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٣ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية المغربي الرشيدي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

٥٤ــ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، طبعة دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

۞ الجرائد والمجلات:

ــ جريدة عكاظ.

ــ مجلة البحوث الإسلامية. وهي مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات ــ البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

ــ مجلة الدعوة الاسلامية. وهي مجلة تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

۞ المواقع الالكترونية:

ــ الشبكة العنكبوتية العالمية.

ــ موقع الألوكة.

ــ موقع الشيخ أحمد الخليل.

ــ موقع الفقه الإسلامي.

۞ المسموعات:

ــ شريط محاضرة بعنوان " آداب الخلاف ". للشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين.

References

-Abhaath Ijtihadiya fi al-fiqh al-tibbi. Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ashqar. Al-Risala Corporation. Beirut. 1st ed. (2201).

-Abhaath wa 'amaal al-mu'tamar al-'alami al-awal an al-tib al-Islami. Ministry of Health. National Council for Culture and Art. Kuwait.2nd ed. (1981)

-Ihyaa uloom al-Din. Abi hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali. Studied and edited by Muhammad Khayr Tu'ma Halabi, Dar Ihyaa al Turaath al-Arabi. Beirut.1st ed. (2002).

-Al-Adaab Al-Shar'iyya, Abi Muhammad Bin Muflih Al-Maqdisi(died 763H) edited by Shu'ayb Al-Arnaoot, Omer Al-Qiyam. Al-Risala Corporatiion. Beirut.(1999).

-Adab Al-Tabeeb. Ishaaq bin Ali Al-Zahawi. Edited by Dr. Mrezin Aseeri. King Fahad Centre for Islamic Research and Stidies. Riyadh. (1992).

-Ifshaa al-Asraar wa Ahkamahu fi al-Fiqh Al-Islami. Muhammad Bin ahmed Wasil. Dar Tayba. Riyadh.1st ed. (2006)

-Bugyat Al-Wu'aat fi Tabaqaat al-Lugawiyyen wal Nuhaat. Jalaal Al-Din Abdul rahman Bin Abi Bakir Al-Khudhari Al-Siyooti. Edited by Muhammad Abu Al-Fadhl Ibrahim. Al-Maktaba Al-Asriya. Sayda.(911H).

-Al-Bulga fi Tareekh A'imat Al-Luga. Majd Al-Din Muhammad Bin Ya'qoob Al-Fayrooz Abadi. Edited by Barakat Yousif Habood. Al-Maktaba Al-Asriya. 1st ed. Sayda (2001).

-Taj al-luga wa Sihaah Al-Arabiya, Al-Shaheer 'Al-Sihaah'. Abi Nasr Ismaiel Bin Hamad Al-Jawhari AlFarabi (died 398 H).

-Tareekh wa Adaab Al-Tamreedh. Dr. Suad Hussein Hassan. Dar Al-Qalam. Kuwait. 3rd ed. (1982).